



٢٠٢٣ تشرين الثاني ١٧، في بيروت

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيان صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة

بناءً على مراجعات المودعين المتعلقة بالاستفادة من أحكام التعيم رقم ١٥٨ بالنسبة للحسابات التي جرى إقفالها أو نقلها من مصرف إلى آخر بعد ٢٠١٩/١٠/٣١، والتي لم تكن تستفيد من أحكام هذا التعيم،

وإيماناً من المجلس المركزي بأحقيته هذا المطلب، وبعد التفاهم مع جمعية المصارف، أصدر المجلس المركزي لمصرف لبنان التعيم رقم ٦٨٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ والذي يسمح بموجب لهذه الشريحة من المودعين بالاستفادة من أحكام التعيم رقم ١٥٨.

ويؤكد مصرف لبنان أنه سيقوم بكل الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته وبحدود الإمكانيات المتاحة في الوقت الراهن لانصاف المودعين، مذكراً بوجوب إيجاد حل نهائي يؤمن لهم حقوقهم عبر تفاهم الجميع لاقرار خطة شاملة لحل هذه الأزمة الوطنية.

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسیم منصوری